

أَقْوَالُ الْمُتَابِعِينَ الْعَقِيدِيَّةِ  
الَّتِي لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالٌ



أ.د. زِيَادُ بْنُ حَمْدِ الْعَامِرِ  
الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار الحديث  
للنشر والتوزيع

# أقوال التابعين العقديّة التي ليس للرأي فيها مجال

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ

ح) زياد أحمد العامر، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العامر، زياد حمد أحمد

أقوال التابعين العقديّة./ زياد حمد أحمد العامر - الرياض، ١٤٤١هـ

٤٨ص، ٥، ١٤×٢١سم

ردمك : ٢-٣٢٤٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية ٢ - الصحابة والتابعون أ. العنوان

١٤٤١/٥٢٣٨

ديوي : ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٥٢٣٨

ردمك : ٢-٣٢٤٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

وقفية التحيين  
المملكة العربية السعودية

التحيين  
للنشر والتوزيع

w.altahbeer@gmail.com

جوان: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+


# أقوال التابعين العقديّة التي ليس للرأي فيها مجال

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن علم العقيدة أنفع العلوم؛ وذلك أن شرف العلم من شرف المعلوم، ففيه بيان حقوقه ﷺ على عباده، وما يجب على خلقه من توحيده وإفراده.

وإن مما يدخل في أبواب مناهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة: حكم ما يذكره التابعي مما ليس للرأي فيه مجال من مسائل الاعتقاد، هل يلحق بالمرفوع في درجة الاحتجاج وبناء أحكام الاعتقاد عليه؟ أم يكون مقطوعاً على التابعي، ويكون حكمه كسائر أقوال أفراد التابعين؟

ولما وقفت على بعض مسائل الاعتقاد التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم في درجة الاستدلال بها على تلك المسائل، مما ترتب عليه اختلافهم في الترجيح بينها رأيت أنه من اللازم على أهل العلم والمختصين تجلية الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل عن طريق منهج علمي واضح، فلذلك كان هذا البحث بعنوان: (أقوال التابعين العقدية التي ليس للرأي فيها مجال).

وقد انتظم سلك هذا البحث فيما يلي :

- المقدمة.
- تمهيد في بيان مكانة التابعين.
- المبحث الأول: الجانب التأصيلي لأقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال.
- المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لأقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث.

#### الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تختص بتأصيل أقوال التابعين العقدية التي ليس للرأي فيها مجال، وهناك دراسات عامة لها ارتباط بالموضوع، مثل دراسة بعنوان: (أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان) د. عبدالعزيز المبدل، وهي مطبوعة، وكذلك دراسة أخرى بعنوان: (أقوال التابعين المتعلقة بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر) للباحث: محمد الشقير، وهي غير مطبوعة، وهذه الدراسات جيدة في مجملها، غير أنها تحتاج لمزيد عناية، خصوصاً في جانب الحكم على الأثر.

**منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فقامت بتتبع كلام أهل العلم على مسائل البحث النظرية، ثم انتقيت بعض المسائل التطبيقية للتمثيل على المسائل النظرية؛ بقصد بيان تأثير قول التابعي الذي ليس للرأي فيه مجال على مسائل العقيدة، وليس المقصود استقصاء بحث المسائل التطبيقية أصالة، والترجيح فيها، والحكم على صحة الآثار المنقولة عليها، وإنما بيان الأثر في الحكم على قول التابعي بأن له حكم الرفع عند من يرى ذلك، ثم تحليل ما اجتمع من معلومات، والترجيح بينها فيما يحتاج إلى ترجيح.

**هدف البحث:**

يمكن إجمال هدف البحث في: بيان أثر أقوال التابعين العقدية التي ليس للرأي فيها مجال، ومرتبته من الاحتجاج.

هذا وأسأل الله فيه التوفيق والسداد، وأن يكون إضافة علمية نافعة في الدراسات الشرعية.

زياد بن حمد العامر

Zha1430@gmail.com

+٩٦٦ ٥٠٤ ١٥٠ ٦١٥

الرياض - المملكة العربية السعودية



## تمهيد في بيان مكانة التابعين

يُقصد بالتابعي: هو كل من لقي الصحابي وتابعه بإحسان<sup>(١)</sup>، وقد تبوأ التابعون مكانة عظيمة بعد الصحابة، فقد ورثوهم في العلم والعمل، ومن أعظم النصوص الواردة في فضلهم: حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم))<sup>(٢)</sup>.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ٤/١٤٥، لوائح الأنوار للسفاريني ٢/١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٦٤٩) وهذا لفظه، ومسلم رقم (٣٥٣٢).

عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً))<sup>(١)</sup>.

ومما يبين مكانتهم: مقولة الإمام أحمد ابن حنبل حينما قال: "لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله، أو حديث عن رسول الله - ﷺ -، أو عن أصحابه، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية في بيان فضل التابعين بإحسان للصحابة: "﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَدِّمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ هُمْ سَابِقُونَ إِلَىٰ مَا يَسْعَوْنَ فِي الْأَعْمَالِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾" [التوبة: ١٠٠]، فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَعَاخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]،

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٥٠) وهذا لفظه، ومسلم رقم (٢٦٥١).

(٢) الحجة في بيان المحجة. للأصبهاني ١/٢٢٥.

فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال: ((خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير، وأصول الدين وفروعه، والزهد والعبادة والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم" (١).

وهذا ما يبين بعض فضائل التابعين ومكانتهم، وما تستحقه أقوالهم من الاهتمام والعناية.

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٢٤/١٣.





# البحث الأول

## الجانب التأصيلي لأقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم قول التابعي الذي ليس للرأي فيه مجال في مسائل العقيدة وحكم الاحتجاج به.

المطلب الثاني : التابعون الذين نُسب إليهم الأخذ عن الإسرائيليات.





## الطلب الأول

### مفهوم قول التابعي الذي ليس للرأي فيه مجال في مسائل العقيدة وحكم الاحتجاج به

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: أن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة منحصر في قول التابعي الذي ليس فيه إجماع بين التابعين، وليس مما يدخله الاجتهاد، مما له تعلق بمسائل الاعتقاد.

وعلى ذلك إذا قال التابعي قولاً في مسائل العقيدة وليس للرأي فيه مجال، فما حكم ذلك القول؟  
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول/ أن له حكم الرفع، فيكون المتن مرفوعاً للنبي ﷺ، أما السند فيكون له حكم الحديث المرسل<sup>(١)</sup>، وهو اختيار ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وابن العربي، ونسبه إلى

(١) ولهذا السبب أدخل أهل العلم الكلام على الحديث المقطوع في أبواب مصطلح الحديث.

ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/١٣٩.

(٢) ينظر: التمهيد. لابن عبد البر ٧٥/٢٤.

الإمام مالك<sup>(١)</sup>، واختيار ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>،  
والسخاوي<sup>(٤)</sup>، وابن حجر<sup>(٥)</sup>، والسيوطي<sup>(٦)</sup>،  
والسفاريني<sup>(٧)</sup>، وسليمان بن عبدالله بن محمد بن  
عبد الوهاب<sup>(٨)</sup>، وعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن  
عبد الوهاب<sup>(٩)</sup>، وغيرهم<sup>(١٠)</sup>، وحكي الإجماع عليه<sup>(١١)</sup>.

ولم أقف على نص يدل على قبول قول التابعي بشرط  
عدم الأخذ عن بني إسرائيل<sup>(١٢)</sup>، ولكن إذا كان بعض أهل  
العلم اشترط ذلك في الصحابة<sup>(١٣)</sup>؛ فإن اشترط ذلك  
عندهم في التابعين يكون من باب أولى.

(١) ينظر: القبس. لابن العربي ص ٢٠٧، النكت على مقدمة ابن الصلاح.  
للزركشي ٤٢١/١، فتح المغيث. للسخاوي ١٦٦/١.

(٢) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢١٩/٢.

(٣) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢١٩/٢.

(٤) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١٣٩/١، ١٦٦.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير ٢٨٨/١.

(٦) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢١٩/٢.

(٧) ينظر: لوامع الأنوار. للسفاريني ٩/٢.

(٨) ينظر: تيسير العزيز الحميد ص ١٣٩.

(٩) ينظر: فتح المجيد ص ١٣٢.

(١٠) ينظر: قواعد التفسير. للسبت ١٩٦/١.

(١١) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢٢١/٢.

(١٢) سوى ما ورد في كتاب قواعد التفسير للسبت.

(١٣) ينظر: نزهة النظر. لابن حجر ص ١٣٢، فتح المغيث. للسخاوي ١٦٤/١، =

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أن الأمور التي لا مجال للرأي فيها لا يمكن أن يقولها التابعي من تلقاء نفسه، فلا بد أن يكون أخذها عن الصحابة، والصحابة أخذوها عن النبي ﷺ، وأنه يبعد أن يقول ذلك التابعي إلا بتوقيف من النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

القول الثاني/ أنه ليس له حكم الرفع، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، والزرکشي<sup>(٤)</sup>، وأحمد شاكر<sup>(٥)</sup>، والألباني<sup>(٦)</sup>، وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

ومما استدلوا به: أن الأثر المنقول عن التابعي فيما ليس للرأي فيه مجال يعتبر مقطوعاً غير مرفوع إلى النبيّ

= مذكرة في أصول الفقه. للشنقيطي ص ١٩٨، قواعد الترجيح عند المفسرين. للحري ٢٢٦/١.

- (١) ينظر: الإحالات السابقة في نسبة الأقوال.
- (٢) ينظر: حاشية كتاب التوحيد. لابن قاسم ص ٨٩.
- (٣) ينظر: درء التعارض ٥/٢٣٧.
- (٤) ينظر: البحر المحيط ٨/٨٢.
- (٥) ينظر: ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر ص ١٤.
- (٦) ينظر: مختصر العلو. للألباني ص ٢٣٤.
- (٧) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٣٣٩، النهاية. لابن كثير ١٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٣٨١، الأجوبة والبحوث والمدارس. لصالح آل الشيخ ١/٤٠٠، الأمالي المكية. للعلوان ص ٢٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو صح ذلك مرسلاً لم يكن فيه حجة، فكيف وهو مقطوع موقوف على بعض التابعين<sup>(١)</sup>.

### الترجيح/

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة: أن ما يرويه التابعي مما ليس للرأي فيه مجال، أنه مقطوع على التابعي وليس له حكم الرفع، إلا إذا ثبت أنه قد أخذه من ثقة تلقاه عن النبي ﷺ؛ وذلك لما يلي:

١ - قوة احتمال أن يكون مما حدّث به التابعي عن بني إسرائيل، كما أذن بذلك النبي ﷺ.

فقد أذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل<sup>(٢)</sup>، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب

(١) ينظر: الإحالات السابقة في نسبة الأقوال.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣ / ٣٦٦.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

من أخبارهم للعبارة والعظة<sup>(١)</sup>، كما جاء في بعض روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))<sup>(٢)</sup>.

٢ - عدم قدرتنا على التفريق فيما يرويه مما لا مجال للرأي فيه بين ما سمعه من الثقات عن النبي ﷺ، وبين ما نقله عن بني إسرائيل.

٣ - أن الأصل هو عدم الاحتجاج بقول التابعي المجرد عن الدليل إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نقله عن النبي ﷺ، أو إجماع الصحابة.

٤ - احتمال أن يكون التابعي قد أخذه من تابعي آخر.



(١) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/١٦٥.

(٢) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).

## المطلب الثاني

### التابعون الذين نُسب إليهم الأخذ عن الإسرائيليات

وجه إيراد هذا المطلب هو: أن تهمة الأخذ عن بني إسرائيل يغلب على الظن معها احتمال أن هذا القول الذي ليس للرأي فيه مجال أنه متلقى عنهم، وليس مرفوعاً للنبي ﷺ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال القوي سقط به الاستدلال<sup>(١)</sup>.

وهنا ذكر لجملة من التابعين الذين نُسب إليهم النقل عن بني إسرائيل، وليس المقصود هنا استيعابهم، ولا تحقيق القول في أخذهم عن بني إسرائيل، وإنما الإشارة إلى بعض من نُسب إليهم الأخذ عن بني إسرائيل، خصوصاً مع وجود الإذن العام من النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل<sup>(٢)</sup>، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفروق. للقرافي ٨٨/٢، فيض القدير. للمناوي ٣٨٣/٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/٣٦٦.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

وهذا الإذن لا يعارض السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة<sup>(١)</sup>، كما جاء في بعض روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))<sup>(٢)</sup>. وممن نُسب إليه الأخذ من الإسرائيليات من التابعين<sup>(٣)</sup>:

#### ١ - سعيد ابن المسيب:

وقد ورد عنه التصريح بالرواية عن كعب الأحبار، فعن سعيد بن المسيب عن كعب الأحبار قال: (كان البيت غثاة<sup>(٤)</sup> على الماء قبل أن يخلق الله الأرض بأربعين عاماً، ومنه دحيت الأرض)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/١٦٥.

(٢) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).

(٣) واستقصاء مرويات التابعين الذين حدثوا عن بني إسرائيل تحتاج لبحث مستقل.

(٤) الغثاء والغثاة واحد، وهي: ما يكون فوق ماء السيل من الزبد والأوراق، وقد يكون اللفظ الصحيح هو (الغثاء) بدليل أن ابن كثير في التفسير ١/٤٣٢ أورد لفظ رواية ابن أبي حاتم بلفظ (الغثاء).

ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٥/١١٦.

والمعنى أن البيت كان فوق الماء كهيئة الزبد فوق السيل.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير رقم (١٢٣٥)، وأخرجه الطبري في =

وعن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن كعب الأخبار، رضي الله تعالى عنه، قال: قال الله ﷻ: (أنا الله فوق عبادي، وعرشي فوق جميع خلقي، وأنا على العرش أدبر أمر عبادي، لا يخفى عليّ شيء من أمر عبادي في سمائي وأرضي، وإن حجبوا عني فلا يغيب عنهم علمي، وإلّي مرجع كل خلقي، فأنبئهم بما خفي عليهم من علمي، أغفر لمن شئت منهم بمغفرتي، وأعذب من شئت منهم بعقابي)<sup>(١)</sup>.

## ٢ - عطاء ابن يسار:

وقد ورد عنه التصريح بالرواية عن كعب الأخبار، فعن عطاء بن يسار، عن كعب الأخبار قال: (من مات وهو يشرب الخمر لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة، فقال عطاء: يا أبا إسحاق! فإن الله ﷻ يقول: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ [النحل: ٣١]، قال كعب: إنه ينساها فلا يذكرها)<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - كعب الأخبار، وثبوت ذلك عنه مشهور<sup>(٣)</sup>.

فعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يحدث

= التفسير رقم (٢٠٥٠) بلفظ: (إن البيت كان غشاء على الماء قبل أن يخلق الله الأرض بأربعين سنة، ومنه دحيت الأرض).

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢/٦٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير رقم (١٠٥١٧).

(٣) ينظر: الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير. لأبي شعبة ص ١٠٠.

رهطاً من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار فقال: (إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب)<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر: "قال ابن حبان في (كتاب الثقات): أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به، ولم يرد أنه كان كذاباً، وقال غيره: الضمير في قوله: (لنبلو عليه) للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدّلوه وحرفوه، وقال عياض: يصح عوده على الكتاب، ويصح عوده على كعب وعلى حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده؛ إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، وقال بن الجوزي: المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار)<sup>(٢)</sup>.

٤ - وهب ابن منبّه<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي: "كان وهب من أوعية العلوم، لكن جل علمه عن أخبار الأمم السالفة، كان عنده كتب كثيرة

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٦١).

(٢) فتح الباري. لابن حجر ١٣/٣٣٥.

(٣) ينظر: الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير. لأبي شهبه ص ١٠٥.

إسرائيليات كان ينقل منها، لعله أوسع دائرة من كعب الأخبار" (١).

٥ - مجاهد ابن جبر (٢).

قال "أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف - أو شيء نحوه؟ قال: أخذها من أهل الكتاب" (٣).

وفي رواية عن أبي بكر بن عياش "قال: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب" (٤).



(١) العلو. للذهبي ص ١٣٠.

(٢) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/١٦٦.

(٣) ميزان الاعتدال. للذهبي ٣/٤٣٩.

(٤) الطبقات الكبرى. لابن سعد ٥/٤٦٧.

## البحث الثاني

الجانب التطبيقي لأقوال التابعين  
التي ليس للرأي فيها مجال

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : قطع التمايم.

المطلب الثاني : إقعاد النبي ﷺ على العرش.

المطلب الثالث : صلاة الملائكة.

المطلب الرابع : مدة فتنة القبر والسؤال فيه والإطعام عن الميت.



## الطلب الأول قطع التمام

جاء عن سعيد بن جبير أنه قال: "من قطع تميمية عن إنسان، كان كعدل رقبة"<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأثر على قولين:

القول الأول: أن له حكم الرفع، وممن قال بذلك: سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>، وعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب<sup>(٣)</sup>، وحافظ الحكمي<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: ليس له حكم الرفع، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شبة في المصنّف رقم (٢٣٤٧٣).

وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر في التقریب ص ٤٦٤: "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك"، وكثير ممن رجح الاحتجاج بهذا الأثر كما سيأتي ينبغي أن يكون ذلك منهم حكماً بصحته.

(٢) ينظر: تيسير العزيز الحميد ص ١٣٩.

(٣) ينظر: فتح المجيد ص ١٣٢، قرة عيون الموحدين ص ٦٢.

(٤) ينظر: أعلام السنة المنشورة ص ١٠٥.

(٥) ينظر: حاشية كتاب التوحيد. لابن قاسم ص ٨٩.

## الطلب الثاني

### إقعاد النبي ﷺ على العرش

ورد عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال على قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: (يقعده على العرش)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (يجلسه على العرش)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (يجلسه معه على عرشه)<sup>(٣)</sup>.

والكلام حول هذا الأثر سيكون من جهة الحكم بالرفع من عدمه، فإن حُكِمَ له بالرفع كان من قبيل المرسل، وإلا كان أثراً مقطوعاً على التابعي فيكون من قوله. وليس موضع البحث هنا الكلام على أصل مسألة إقعاد النبي ﷺ على العرش إثباتاً أو نفيًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣١٦٥٢) وهذا لفظه، والخلاف في السنة رقم (٢٤٣)، والآجري في الشريعة رقم (١١٠٣)، والذهبي في العلو رقم (٣٢٨).

وقد ضعف الألباني الأثر، كما في مختصر العلو ص ١٩ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم وقد اختلط.

ومن أهل العلم من تلقى هذا الأثر بالقبول وصححه، ينظر: الشريعة. للآجري ٤/١٦١٢، الاعتقاد. لابن أبي يعلى ص ٣٩.

(٢) السنة. للخلال رقم (٢٤١).

(٣) تفسير الطبري ١٧/٥٢٩.

وعلى ذلك فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن له حكم الرفع، فيكون من قبيل المرسل، وممن قال بذلك: الذهبي في أحد قوليه<sup>(١)</sup>، وابن القيم، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي: "ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلا بتوقيف؛ فإنه قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رضي الله عنهما أففه عند كل آية أسأله"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم في النونية:

واذكر كلام مجاهد في قوله أقم الصلاة وتلك في سبحان في ذكر تفسير المقام لأحمد ما قيل ذا بالرأي والحسبان<sup>(٤)</sup>

**القول الثاني:** أنه من قول مجاهد وليس له حكم الرفع، وممن قال بذلك: ابن تيمية، والذهبي في آخر قوليه<sup>(٥)</sup>،

(١) وقول الذهبي مضطرب في الحكم على هذا الأثر كما سيأتي، مرة يحكم عليه أنه يبعد أن يُقال إلا بتوقيف، ومرة يحكم عليه بأنه منكر.

(٢) ينظر: الكشف المبدي. للفقير ص ٣٩٩.

(٣) العلو ص ١٩٤.

(٤) القصيدة النونية ص ١١٠.

(٥) مما يرجح أن هذا آخر القولين له: هو أن كلامه الذي يرجح فيه أن أثر مجاهد منكر قد ذكره في كتابه (ميزان الاعتدال) الذي ألفه عام ٧٢٤ هـ كما =

والألباني، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: "حديث قعود الرسول ﷺ على العرش، رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف، ..."

وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفاً، لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول، وما ثبت من كلام غيره، سواء كان من المقبول أو المردود<sup>(٢)</sup>.

وقال الألباني: "لا حاجة بنا إلى ذكره والنظر فيه، ما دام أنه أثر غير مرفوع، ولو افترض أنه في حكم المرفوع فهو في حكم المرسل الذي لا يحتج به في الفروع فضلاً عن الأصول"<sup>(٣)</sup>.

ومما يشير إلى احتمال تلقي مجاهد هذا الأثر عن بني

= في خاتمة الكتاب ٦١٦/٤ فهو المتأخر، وأما النقل الذي اضطرب فيه؛ مرة بإثبات الأثر ومرة بنفيه فقد ذكره في كتابه (العلو للعلي العظيم) الذي بدأ تأليفه عام ٦٩١ هـ كما في فاتحة الكتاب ص ٧ فهو المتقدم.

(١) ينظر: النهاية. لابن كثير ١٢/٢، الأجوبة والبحوث والمدارس. لصالح آل الشيخ ٤٠٠/١.

(٢) درء التعارض ٥/٢٣٧.

(٣) مختصر العلو ص ١٩، وينظر: ص ٢٣٤.

إسرائيل: ما ذكره "أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف - أو شيء نحوه؟ قال: أخذها من أهل الكتاب" (١).

قال الذهبي بعد هذا النقل: "وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: يجلسه معه على العرش" (٢).

وقال الذهبي بعد أحد النقوليات عن بعض المحدثين في إثبات إقعاد النبي ﷺ على العرش: "فأبصر حفظك الله من الهوى كيف آل الغلو بهذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر" (٣)، فحكم على أثر مجاهد بأنه منكر.



(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٩/٣.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٩/٣.

(٣) العلو للذهبي ص ١٧١.

## الطلب الثالث

### صلاة الملائكة

ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال"<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر المقطوع اعتبر بعض أهل العلم أن له حكم الرفع<sup>(٢)</sup>، فقال السيوطي: "هذا مرسل له حكم الرفع؛ فإن مثله لا يقال من جهة الرأي"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٣) وهذا لفظه، وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٩٥٤).

وقيل إن هذا الأثر موقوف على الصحابي، فقد ذكر الدارقطني في العلل ٦٣/٦: أن هذا الحديث "يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه؛ فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب عن معاذ، وخالفه مالك فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله.

وقول الليث أصح ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل".

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٨٨/١، القبس في شرح الموطأ. لابن العربي ص ٢٠٧، المسالك. لابن العربي ٢/٣٣٥.

(٣) تنوير الحوالك. للسيوطي ٧٢/١.



وهذا الأثر قد "استدل به السبكي... على حصول  
فضيلة الجماعة بذلك" (١).

فهذا مثال من الآثار المترتبة على الخلاف في مسألة  
أقوال التابعين في العقيدة مما ليس للرأي فيه مجال.



---

(١) الحاوي. للسيوطي ٢/٢٢٠.

## الطلب الرابع

### مدة فتنة القبر والسؤال فيه والإطعام عن الميت

١ - ورد عن طاووس أنه قال: "إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام" <sup>(١)</sup>، وقال السيوطي: "إسناده صحيح وله حكم الرفع" <sup>(٢)</sup>.

٢ - وجاء عن مجاهد أنه قال: "إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام" <sup>(٣)</sup>، وقال عنه السفاريني: "وحكمه الرفع؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال" <sup>(٤)</sup>.

٣ - و"قال ابن جريج في مصنفه، عن الحارث بن أبي

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١١/٤، وأخرجه أحمد في الزهد كما في المطالب العالية رقم (٨٣٤)، وذكر السيوطي في الحاوي ٢١٦/٢ إسناد أحمد وأبي نعيم.

(٢) الديباج للسيوطي ٤٩١/٢، وينظر: الحاوي. للسيوطي ٢١٦/٢.

(٣) لم أقف على إسنادها، وقال السفاريني في لوائح الأنوار ١٥٣/٢: "رواه الإمام أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح إلا أنه مرسل".

(٤) لوائح الأنوار. للسفاريني ١٥٤/٢، لوامع الأنوار. للسفاريني ٩/٢.

الحارث، عن عبيد بن عمير قال: يفتن رجلان مؤمن ومنافق، فأما المؤمن فيفتن سبعاً، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً<sup>(١)</sup>، وقال السيوطي: "سَنَدَه صَحِيحٌ"<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي: "فحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة"<sup>(٣)</sup>، ولذلك اعتبرها بعض أهل العلم مما له حكم الرفع؛ لأنها "من أحوال البرزخ التي لا مدخل للرأي والاجتهاد فيها، ولا طريق إلى معرفتها إلا بالتوقيف والبلاغ عن يأتية الوحي، وقد قال ذلك عبيد بن عمير وطاوس، وهما من كبار التابعين، فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل"<sup>(٤)</sup>.

ومما ترتب على الحكم برفع هذه الآثار: احتجاج بعض أهل العلم بها على ما يلي - مع عدم التسليم لهم بهذا الاحتجاج كما سبق -:

١ - الإخبار بأن مدة فتنه الموتى سبعة أيام<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره بهذا الإسناد السيوطي في الحاوي ٢/٢١٦.

(٢) الديباج. للسيوطي ٢/٤٩١.

(٣) الحاوي. للسيوطي ٢/٢١٥.

(٤) الحاوي. للسيوطي ٢/٢٢٠.

(٥) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢/٢٢٢.

٢ - استحباب التصدق والإطعام عن الموتى مدة تلك الأيام السبعة<sup>(١)</sup>.

٣ - أن استحباب التصدق والإطعام عن الموتى مدة تلك الأيام السبعة هو إجماع من الصحابة؛ لقوله: "كانوا يستحبون"<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال السيوطي أن "سنة الإطعام سبعة أيام، بلغني أنها مستمرة إلى الآن بمكة والمدينة، فالظاهر أنها لم تترك من عهد الصحابة إلى الآن، وأنهم أخذوها خلفاً عن سلف إلى الصدر الأول، ورأيت في التواريخ كثيراً في تراجم الأئمة يقولون: وأقام الناس على قبره سبعة أيام يقرؤون القرآن"<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢/٢٢٢.

(٢) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢/٢٢٢.

(٣) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢/٢٣٤.

## الخاتمة وأهم التوصيات

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان،  
وأذكر جملة مما ينتج عن هذا البحث:

- ١ - أهمية العناية بطرق الاستدلال الصحيحة عند أهل السنة والجماعة.
- ٢ - الذي يترجح للباحث أن ما يرويه التابعي مما ليس للرأي فيه مجال، أنه مقطوع على التابعي وليس له حكم الرفع، إلا إذا ثبت أنه قد أخذه من ثقة تلقاه عن النبي ﷺ.
- ٣ - بيان ما نُسب لبعض التابعين من الأخذ عن الإسرائيليات.
- ٤ - أن المسائل العقدية التي وردت في البحث ليست من أصول الاعتقاد التي لا يسوغ الخلاف فيها.
- ٥ - أن أقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال ليست من أصول الاعتقاد، ولا يترتب على عدم إثباتها نقص في بيان الشريعة والدين.

- وأشير إلى أهم التوصيات فيما يلي :
- ١ - جمع أسماء التابعين الذين حدثوا عن بني إسرائيل، وتحقيق القول في ثبوت ذلك عنهم.
  - ٢ - استقراء واستقصاء جميع المسائل العقديّة التي بنيت على أقوال أحد التابعين مما ليس للرأي فيه مجال، وقد تحتمل رسالة علمية.
  - ٣ - دراسة مسألة إقعاد النبي ﷺ على العرش دراسة عقديّة شاملة.



## قائمة المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة دار الحجاز، الرياض، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ٣ - الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، مكتبة السنة، ط ٤.
- ٤ - الاعتقاد، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢.
- ٥ - أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية)، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: حازم القاضي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٦ - ألفية السيوطي في علم الحديث، صححه وشرحه: أحمد شاکر، المكتبة العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ.

- ٧ - الأمامي المكية على المنظومة البيقونية، سليمان بن ناصر العلوان، دار الجلالين، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٨ - تفسير القرآن العظيم. لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٩ هـ.
- ٩ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٠ - تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ١١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ١٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف

- والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ١٣ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩هـ.
- ١٤ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٥ - حاشية كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ١٦ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية/ الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- ١٨ - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٩ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٠ - السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢ - الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجْرِي البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٢٣ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤ - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
- ٢٥ - العظمة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨.
- ٢٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلف، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

- ٢٧ - العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- ٢٩ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- ٣٠ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٣١ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

- ٣٢ - قرة عيون الموحددين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، المحقق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية/ مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ٣٣ - القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٤ - قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الدمام، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٥ - الكشَف المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبُكِيِّ، تكملة «الصَّارم المنكي»، محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه (المتوفى: ١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: د/ صالح بن علي المحسن، د/ أبو بكر بن سالم شهال، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٦ - لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية «شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية»، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (المتوفى: ١١٨٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٧ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة

المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٨ - مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٩ - المسالك في شرح مؤطاً مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٠ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٤١ - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

- ٤٢ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٤٤ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٥ - النهاية في الفتن والملاحم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.



## المحتويات

٥	..... المقدمة
٩	..... تمهيد في بيان مكانة التابعين
	المبحث الأول: الجانب التأصيلي لأقوال التابعين التي ليس للرأي
١٣	..... فيها مجال.
	المطلب الأول: مفهوم قول التابعي الذي ليس للرأي فيه مجال في
١٥	..... مسائل العقيدة وحكم الاحتجاج به :
	المطلب الثاني: التابعون الذين نُسب إليهم الأخذ عن
٢٠	..... الإسرائيليات :
	المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لأقوال التابعين التي ليس للرأي
٢٥	..... فيها مجال.
٢٧	..... المطلب الأول: قطع التماثل.
٢٨	..... المطلب الثاني: إبعاد النبي ﷺ على العرش.
٣٢	..... المطلب الثالث: صلاة الملائكة.
٣٤	..... المطلب الرابع: مدة فتنة القبر والسؤال فيه والإطعام عن الميت :
٣٧	..... الخاتمة وأهم التوصيات
٣٩	..... قائمة المراجع



أَقْوَالُ التَّابِعِينَ الْعَقَلِيَّةِ  
الَّتِي لَيْسَ لِذَوِي فِئْمَا مَجَالِهَا

أ.د. زِيَادُ بْنُ حَمْدِ الْعَامِرِ

الاستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة



١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



دار الحديث  
للنشر والتوزيع